

## معاهدة الصداقة والتحالف

## بين مصر وانجلترا

نص المعاهدة

مقدمة :

إن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأرلندا  
والأملاك البريطانية وراء البحار وأمبراطور الهند  
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر

بما أنهما يرغبان في توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم  
بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم  
وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد  
معاهدة صداقة وتحالف وتنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون  
الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقتهما  
المتبادلة في المستقبل

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأتت بهما الفروضين  
الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأرلندا  
والأملاك البريطانية وراء البحار وأمبراطور الهند (الذى سيشار  
إليه في نصوص هذه المعاهدة بعبارة « صاحب الجلالة الملك  
والأمبراطور »)

قد أتت عن بريطانيا العظمى وشمال آيرلندا :

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر

قد أتت عن مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس  
الوزراء ورئيس الوفد المصرى ورئيس الوفد الرسمى

حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس

النواب

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس

الوزراء سابقاً

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدق باشا رئيس مجلس  
الوزراء سابقاً

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس  
الوزراء سابقاً

حضرة صاحب المالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية  
حضرة صاحب المالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية  
حضرة صاحب المالى مكرم عبيد باشا وزير المالية

حضرة صاحب المالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير  
الواصلات

حضرة صاحب المالى أحمد حمدى سيف النصر باشا  
وزير الزراعة

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا الوزير السابق  
حضرة صاحب المالى محمد حلى عيسى باشا الوزير السابق  
حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا الوزير السابق  
الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى  
وجدت صالحة مستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

## مواد المعاهدة

## المادة الأولى

اتتلى احتلال مصر عسكرياً بواسطة قوات صاحب الجلالة  
الملك والأمبراطور

## المادة الثانية

يقوم من الآن فصاعداً بتمثيل صاحب الجلالة الملك  
والأمبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة  
ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء متمدون بالطرق الرعية

## المادة الثالثة

تنوى مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم .  
وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تترف  
بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فأنها ستؤيد أى طلب تقدمه  
الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها  
فى المادة الأولى من عهد العصبة

المادة الرابعة

تمتد محالفة بين الطرفين المتعاقدين النرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما

المادة الخامسة

يتمهد كل من الطرفين المتعاقدين بالآ يتخذ فى علاقته مع البلاد الأجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة وألا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية

المادة السادسة

إذا أنفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقاً لأحكام عهد عصبة الأمم أو لآى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة

المادة السابعة

إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بإنجاده بصفته حليفاً ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها ، وتختصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب ، أو خطر الحرب الدائم ، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الأراضى المصرية مع صراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع ، جميع التسهيلات والساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فمالة

المادة الثامنة

بما أن قتال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق على للمواصلات كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الاجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية ، فالى أن يمحى الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش

المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القتال وسلامتها التامة ، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القتال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القتال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال . كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بمحقوق السيادة المصرية

ومن التفق عليه أنه إذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضرورياً لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القتال وسلامتها التامة ، فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة ، أو على أى شخص أو هيئة للتفصل فيه طبقاً للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

المادة التاسعة

يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة بمصر طبقاً لأحكام هذه المعاهدة

المادة العاشرة

ليس فى أحكام هذه المادة ما يعنى أو ما يقصد به أن يعنى بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات الترتبية أو التى تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨

المادة الحادية عشرة

١ - مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتمديد اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين

المادة الرابعة عشرة

تلتى الماهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التي يكون استمرار بقائها منافياً لأحكام هذه الماهدة ، ويجب أن يمد باتفاق الطرفين إذا طلب أحدهما ذلك بيان الاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك في مدى ستة أشهر من نفاذ هذه الماهدة

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام الماهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لها تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم

المادة السادسة عشرة

يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات بناء على طلب أى منهما في أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه الماهدة ، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما في نصوص الماهدة بما يلائم الظروف المائدة حينذاك

فإذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص الماهدة التي أعيد نظرها يحال الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه الماهدة ، أو إلى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقاً للأجراءات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

ومن المتفق عليه أن أى تفسير في الماهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقاً للمبادئ التي تنطوى عليها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ومع ذلك ففي أى وقت يمد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ الماهدة يمكن الدخول في مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه

المادة السابعة عشرة

يصدق على الماهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها في القاهرة في أقرب وقت ممكن ، ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها ، وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم وإقراراً بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم على هذه الماهدة ووضعوا أختامهم عليها  
( في العدد القادم « ملطحات الماهدة » )

ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقتين والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما في السودان يجب أن تكون رفاهية السودانين وليس في نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان

٢ - وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين في السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذي يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين في الوظائف الجديدة التي لا يتوفر لها سودانيون أكفاء

٣ - يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلاً عن الجنود السودانيين

٤ - تكون الهجرة المصرية إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام

٥ - لا يكون هناك تمييز في السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الوطنيين المصريين في شؤون التجارة والمهاجرة أو في الملكية

٦ - اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة في ملحق المادة فيما يتعلق بالطريقة التي تصير بها الماهدات اللوية سارية في السودان

المادة الثانية عشرة

يعترف صاحب الجلالة الملك والأميراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأمواهم في مصر هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها ، وهي التي تتولى تنفيذ واجباتها في هذا الصدد

المادة الثالثة عشرة

يعترف صاحب الجلالة الملك والأميراطور بأن نظام الامتيازات القائم الآن لم يمد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في إلغاء هذا النظام دون إبطاء

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص في ملحق هذه المادة